



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبعة والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الإمالة لنسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 جـ	50 جـ	30 جـ	100 جـ	
	150 جـ			20 جـ	
	بما فيها نفقات الاوصال				

من النسخة الأصلية . 1,00 جـ وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 400 جـ وتمن العدد للسنة السابقة : 1,50 جـ وتسلم للهارس مجانا للمشتريين .  
لطلب منهم اوصال لائق الورق الاخضر عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء لمطالبهم . يؤدي عن تغير العنوان 30.30 جـ : تمن التشم على اساس 15 جـ للسطر .

## فهرس

المادتين I و 15 من المرسوم رقم 69 - 156  
المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر  
سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص  
بالمترجمين . I303

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 المؤرخ في 30  
نوفمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام نائب  
مدير . I304

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 المؤرخ في أول  
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير  
للدراستات . I304

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 237 مؤرخ في 11 محرم عام 1400  
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل  
المادة الاولى من المرسوم رقم 69 - 9  
المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1388 الموافق 8  
فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب  
للترجمة في مختلف الوزارات . I303

مرسوم رقم 79 - 238 مؤرخ في 11 محرم عام 1400  
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل

## وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1399 الموافق 13  
نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام قاض  
عسكري\*  
I304

قراران مؤرخان في 23 ذى الحجة عام 1399 الموافق  
13 نوفمبر سنة 1979 يتضمنان تعيين قاضيين  
عسكريين\*  
I304

## وزارة البريد والموصلات

قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1399 الموافق 11  
نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة  
بريدية\*  
I305

## وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 239 مؤرخ في 11 محرم عام 1400  
الموافق اول ديسمبر سنة 1979 يتضمن نقل  
اعتماد في ميزانية وزارة الصحة\*  
I305

مرسوم رقم 79 - 240 مؤرخ في 11 محرم عام 1400  
الموافق اول ديسمبر سنة 1979 يتضمن نقل  
اعتماد الى ميزانية وزارة التربية\*  
I305

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق اول  
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مكلف  
بمهمة\*  
I307

## وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 79 - 241 مؤرخ في 11 محرم عام 1400  
الموافق اول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تميم  
المرسوم رقم 79 - 210 المؤرخ في 27 شعبان عام

1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن  
القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المساعدين  
في الفنون الجميلة\*  
I307

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 79 - 242 مؤرخ في 11 محرم عام 1400  
الموافق اول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل  
وتتميم المرسوم رقم 71 - 80 المؤرخ في 13

صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971  
والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في  
الفلاحة\*  
I308

مرسوم رقم 79 - 243 مؤرخ في 11 محرم عام 1400  
الموافق اول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل  
وتتميم المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 5  
صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971  
والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق  
في الفلاحة\*  
I309

مرسوم رقم 79 - 244 مؤرخ في 11 محرم عام 1400  
الموافق اول ديسمبر سنة 1979 يتعلق بالتنظيم  
الاداري للمعاهد التكنولوجية الفلاحية  
المتوسطة المتخصصة\*  
I309

مرسوم رقم 79 - 245 مؤرخ في 11 محرم عام 1400  
الموافق اول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم  
الدروس في المعاهد التكنولوجية الفلاحية  
المتوسطة المتخصصة\*  
I312

مرسوم رقم 79 - 246 مؤرخ في 11 محرم عام 1400  
الموافق اول ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث  
وظائف نوعية في المعهد التكنولوجي  
الفلاحي\*  
I314

مرسوم رقم 79 - 247 مؤرخ في 11 محرم عام 1400  
الموافق اول ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث  
وظائف نوعية في المعاهد التكنولوجية  
الفلاحية المتوسطة المتخصصة\*  
I315

مرسوم رقم 79 - 248 مؤرخ في 11 محرم عام 1400  
الموافق اول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل  
القانون الاساسي الخاص بالتقنيين في  
الفلاحة\*  
I316

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1400 الموافق 28 نوفمبر  
سنة 1979 يتضمن التصريح بنتائج المسابقة  
على أساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي  
الدولة في الفلاحة\*  
I319

## وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30  
نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار  
تقني\*  
I319

## اعلانات وبلغات

I319

انذار لمقاولين\*

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 237 مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 69 - 9 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1388 الموافق 8 فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب للترجمة في مختلف الوزارات \*

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 9 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1388 الموافق 7 فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب للترجمة في مختلف الوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 69 - 9 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1388 الموافق 8 فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب للترجمة في مختلف الوزارات، كمايلي :

«يحدث مكتب للترجمة في كل وزارة ويكلف بالترجمة الكتابية والشفوية للوثائق والمراسلات والنصوص الرسمية ومشاريع النصوص ذات الطابع

التشريعى ومشاريع النصوص ذات الطابع التنظيمى» \*

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 \*

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 238 مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل المادتين 1 و 15 من المرسوم رقم 69 - 156 المؤرخ فى 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالترجمين \*

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 9 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1388 الموافق 8 فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب للترجمة فى مختلف الوزارات، المعدل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 156 المؤرخ فى 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالترجمين،

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 المؤرخ في أول  
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير  
للدراست \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400  
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد محمد  
عزيز شنتوف مديرا للدراست برئاسة الجمهورية  
(الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) \*

### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1399 الموافق 13  
نوفمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام فاض  
عسكري \*

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1399  
الموافق 13 نوفمبر سنة 1979، انتهى، ابتداء من أول  
نوفمبر سنة 1979، مهام الملازم الاول رمضان  
بلحرفي، المسجل تحت رقم 6102000903، بصفته  
وكيلا عسكريا للدولة مساعدا لدى المحكمة  
العسكرية في وهران \*

قراران مؤرخان في 23 ذى الحجة عام 1399 الموافق  
13 نوفمبر سنة 1979 يتضمنان تعيين فاضين  
عسكريين \*

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1399  
الموافق 13 نوفمبر سنة 1979، يعين المترشح فريد  
درويش، المسجل تحت رقم 73041071746، قاضيا  
للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية في  
وهران \*

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1399  
الموافق 13 فبراير سنة 1979، يعين المترشح عبد الله  
ملاك، المسجل تحت رقم 75011005900، وكيلا  
عسكريا للدولة مساعدا، لدى المحكمة العسكرية في  
البلدية \*

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم  
69 - 156 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2  
أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص  
بالمترجمين، كمايلي :

« يكلف المترجمون بالترجمة الكتابية والشفوية  
للوثائق والمراسلات والنصوص الرسمية ومشاريع  
النصوص ذات الطابع التشريعي ومشاريع  
النصوص ذات الطابع التنظيمي » \*

المادة 2 : تعدل المادة 15 من المرسوم رقم 69 - 156  
المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة  
1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمترجمين  
كمايلي :

« مخالفة لاحكام المادة 15 أعلاه، يمكن توظيف  
المترجمين حتى 31 ديسمبر سنة 1382 على أساس  
الشهادات من المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط  
السن ويحملون شهادة الليسانس في الترجمة أو  
شهادة معادلة لها » \*

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية \*

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1979 \*

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 المؤرخ في 30  
نوفمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام نائب  
مدير \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1979، انتهى مهام السيد محمد  
عزيز شنتوف بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية  
(الامانة العامة لرئاسة الجمهورية)، لتكليفه بمهام  
أخرى \*

## وزارة البريد والموصلات

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1399 الموافق 11 نوفمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1979 بإحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1399 الموافق 11 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إحداث وكالة بريدية .

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البويرة	صور الغزلان	برج أخريس	برج أخريس	وكالة بريدية	مسدور

## وزارة المالية

و بمقتضى المرسوم رقم 79 - 160 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة ،

مرسوم رقم 79 - 239 مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يصمّر نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة» .

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة، في الباب 46 - 02 «نفقات اقامة المرضى في المؤسسات الاجنبية المتخصصة» .

و بمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولاسيما المادة II منه ،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 251 المؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية، يرسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 .  
الشاذلى بن جديد

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة يرسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

مرسوم رقم 79 - 240 مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية .

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 147 المؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة،

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

اعتماد قدره ثلاثون مليوناً وأربعمائة ألف دينار  
(30.400.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة طبقاً  
للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد  
قدره ثلاثون مليوناً وأربعمائة ألف دينار  
(30.400.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة  
التربية، في البابين المبيينين في الجدول «ب»  
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية  
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

و بمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في  
أول صفر عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978  
والمضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادة  
II منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول  
صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978  
والمضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية  
التكاليف المشتركة، برسم ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1979،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 252  
المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 24 ديسمبر  
سنة 1978 و المضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة  
لوزير التربية برسم ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1979،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة دج
91 - 37	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	30.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	30.000.000
01 - 42	ميزانية وزارة التربية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي النشاط التربوي في الخارج	400.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التربية	400.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة من ميزانية الدولة	30.400.000

## الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة دج	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التربية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
30.000.000	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	3I - 43
30.000.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع الادوات ونسيير المصالح	
400.000	مصلحة حفظ الصحة والوقاية - تسديد النفقات	2I - 34
400.000	مجموع القسم الرابع	
30.400.000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان  
III - IO و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2  
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل  
والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 2IO  
المؤرخ في 27 شعبان عام I392 الموافق 5 أكتوبر سنة  
1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة  
المساعدين في الفنون الجميلة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يتم المرسوم رقم 72 - 2IO المؤرخ  
في 27 شعبان عام I392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972  
المشار اليه أعلاه، بمادة 15 مكرر وتحذر كمايلي :

«المادة 15 مكرر : خلافا للفقرة الاولى من  
المادة 3 وحتى غاية اول أكتوبر سنة 1983 يمكن

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق اول  
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مكلف  
بمهمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في II محرم عام I400  
الموافق اول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد  
عبد الرزاق نايلي دواودة، مكلفا بمهمة في وزارة  
المالية .

## وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 79 - 241 مؤرخ في 11 محرم عام 1400  
الموافق اول ديسمبر سنة 1979 ينصم تميم  
المرسوم رقم 72 - 210 المؤرخ في 27 شعبان عام  
I392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن  
القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المساعدين  
في الفنون الجميلة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة،

1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 101 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 – 424 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن نظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة،  
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 71 – 80 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الفلاحة المشار اليه أعلاه هكذا :

«المادة 8 : يوظف مهندسو الدولة في الفلاحة :

(I) عن طريق المسابقة وعلى أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين يحملون شهادة مهندس دولة مسلمة من المعهد الوطني للفلاحة في اطار المرسوم رقم 73 – 101 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، أو على شهادة معادلة».

(والباقى بدون تغيير).

المادة 2 : تضاف مادة 10 مكرر وتصاغ على النحو التالي :

«المادة 10 مكرر : يمكن لمهندسي الدولة الذين تتوفر فيهم شروط السن والشهادات أن يوظفوا على أساس الشهادات خلافا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 8 أعلاه وحتى 31 ديسمبر سنة 1982».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

توظيف المساعدين في الفنون الجميلة، بناء على شهادة من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر والحاصلين على شهادة الدراسات العليا في الفنون أو على شهادة معادلة لها».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 79 – 242 مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 71 – 80 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الفلاحة .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

– وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III – 10 و 152 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 – 80 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة



I) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين يحملون شهادة مهندس في أحد الاختصاصات المطابقة للفروع المذكورة في المادة 3 أعلاه والمسلمة من إحدى مدارس مهندسي التطبيق».

(الباقى بدون تغيير) .

المادة 2 : تضاف مادة 6 مكرر تصاغ على النحو

التالى :

«المادة 6 مكرر : يمكن توظيف مهندسي التطبيق الذين تتوفر فيهم شروط السن والشهادات على أساس الشهادات خلافا لاحكام الفقرة I من المادة 6 أعلاه وحتى 31 ديسمبر سنة 1982» .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 244 مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتعلق بالتنظيم الإدارى للمعاهد التكنولوجية الفلاحية ، المتوسطة المتخصصة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17

شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969

مرسوم رقم 79 - 243 مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ فى 5 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق فى الفلاحة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق فى الفلاحة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ فى 5 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق فى الفلاحة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 140 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم التكوين فى معهد التكنولوجيا الزراعية بمستغانم ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ فى 5 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق فى الفلاحة المشار اليه اعلاه هكذا :

«المادة 6 : يوظف مهندسو التطبيق فى الفلاحة :

- مدير الفلاحة والثورة الزراعية التابع للولاية التي يوجد بها المعهد ،
- ممثل للمديرية العامة للتوظيف العمومية ،
- ممثل لوزير المالية ،
- ممثل لوزير التربية ،
- ممثل لوزير العمل والتكوين المهني ،
- ممثلان عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثل عن التلاميذ المتمرنين ،
- يحضر مدير المعهد والعون المحاسب جلسات مجلس الادارة بصوت استشاري ،
- يمكن لمجلس الادارة أن يستدعي كل شخص يرى أن له كفاءة فيما يخص المسائل المسجلة في جدول الاعمال .

المادة 6 : تخضع كفاءات تسير مجلس الادارة الى احكام المواد من 15 الى 19 من الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه .

المادة 7 : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة عامين وتنتهي وكالة الاشخاص المعينين حسب مهامهم عند انتهائهم .

وفي حالة شغور منصب بسبب استقالة أو وفاة أو لاي سبب آخر، يعين العضو الجديد طبقا للمادة 5 من هذا المرسوم ويكمل هذا العضو الجديد مدة وكالة العضو السابق .

المادة 8 : يعين مدير المعهد بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة .

المادة 9 : يقوم المدير بادارة مجموع مصالح المعهد ويسهر على حسن سيره .

ويمثل المعهد في كل أعمال الحياة المدنية ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة .

والمتضمن انشاء معاهد تقنية، المعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970، - وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث معاهد تقنية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين ، يرسم مايلى :

## الفصل الاول

### أحكام عامة

المادة الاولى : ان المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة هي مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى .

المادة 2 : توضع المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 3 : تكلف معاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة بتكوين تقنيين للفلاحة . ويمكن أن تقوم أيضا بتحسين مستوى الموظفين العاملين وتكوينهم .

المادة 4 : يمكن للمعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة أن تقوم فى اطار هدفها بمايلى :

- قبول متمرنين قصد اتمام تكوينهم ،
- المساهمة فى كل نشاط يرمى الى نشر التقدم التقنى أو التنمية لدى فلاحى النواحي التي توجد بها .

## الفصل الثانى

### التنظيم الادارى

المادة 5 : كل معهد تكنولوجى فلاحى متوسط متخصص ومشار اليه فيما يلى بـ «المعهد» يسيره مدير، ويديره مجلس ادارة يشكل كمايلى :

- مدير المعهد الوطنى للتنمية التابع لنفس الاختصاص، رئيسا ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط،
- مدير التعليم الفلاحى ،

- المشاركة في تحديد أهداف التعليم والوسائل المطابقة ،
- اعداد الطرق والتقنيات اللازمة على مستوى خليته .
- المادة 16 : توضع كل سنة تعليمية تحت قيادة مسؤول عن السنة ومنشطين ومساعدين في التعليم، يعينون بموجب قرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية .
- المادة 17 : يكلف المسؤول عن السنة، تحت سلطة مدير التربية، على الخصوص، بما يلي :
  - المشاركة في اعداد البرنامج وضبط الوثائق التربوية ،
  - تحليل النتائج ودراسة التعديلات اللازمة لاكتساب المعلومات ،
  - تحديث محتوى التعليم ،
  - دراسة الوسائل الضرورية لاجراء الحصص التعليمية بالاتصال مع مسؤولي خلايا التصميم ،
  - المشاركة في ضبط التماسك بين احتياجات المهنة وأهداف التكوين ،
  - المشاركة في اعداد الاختبارات وتقييمها ،
  - تنظيم وتنشيط عمل المنشطين وتنسيق عملهم ومتابعة التقييم .
- المادة 18 : يكلف المنشط بانجاز مايلي بالاشتراك مع الفرقة التربوية :
  - اعداد حصص التعليم ،
  - البحث النظرى والتطبيقى لهذا التعليم باستعمال الطرق الفعالة لدى مجموعة أو عدة مجموعات من التلاميذ فى مادة أو مواد من البرنامج،
  - انجاز مهام التقييم الاولى .
- المادة 19 : يكلف المساعد فى التعليم الموضوع تحت سلطة مسؤول عن السنة بالمشاركة مع المنشطين فى مهام التعليم، ونشر الاعمال التطبيقية لجزء من مجموعة التلاميذ .

- وهو يضع الميزانية ويلتزم بنفقات المههد ويأمر بصرفها .
- المادة 10 : يساعد المدير أمين عام ومدير تربوى يعينان بموجب قرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية بناء على اقتراح المدير .
- المادة 11 : يكلف الامين العام بالادارة العامة وتنسيق مجموع مصالح المعهد . وينوب مناب المدير عند غيابه .
- المادة 12 : يكلف المدير التربوى تحت مراقبة المعهد بتسيير التعليم فى المعهد ويكلف على الخصوص بما يلي :
  - دراسة عمل الفرق التربوية والتلاميذ المتمرنين وتنظيمه ،
  - تحضير البرامج والتوفيق بين البرامج ومحتواها ،
  - مراقبة الاهمية التربوية للتنشيط ووثائق التعليم،
  - المساهمة فى التكوين التربوى للموظفين المعلمين التابعين للمؤسسة ،
  - السهر على احترام قواعد العمل والتوقيت،
  - القيام بجمع وثائق التعليم من كل نوع التى يعدها المعهد والمحافظة عليها .
- المادة 13 : تنقسم مديرية التربية الى خلايا للتصميم يحدد عددها بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الفلاحة والثورة الزراعية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .
- المادة 14 : توضع كل خلية للتصميم تحت سلطة مسؤول يعين بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية .
- المادة 15 : يكلف مسؤول خلية التصميم تحت مراقبة مدير التربية بمايلي :
  - تسيير الادوات التربوية ،
  - تنظيم وتنشيط التعليم العلمى واستعمال الطرق الفعالة ،

## الفصل الثالث

### التنظيم المالي

المادة 20 : تشمل ميزانية المعهد مايلي :

#### الايادات :

- مساعدات التسيير والتجهيز التي تخصصها الدولة والجماعات والهيئات العمومية،

- الهبات والوصايا بما في ذلك هبات الدولة والجماعات والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المعهد .

#### النفقات :

- نفقات التسيير والتجهيز وبصفة عامة كل النفقات اللازمة لانجاز أهداف المؤسسة .

المادة 21 : يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية .

المادة 22 : يحضر المدير ميزانية المعهد ويحيلها على سلطة الوصاية بعد اقرارها من قبل مجلس الادارة، وذلك قبل 30 يونيو السابق للسنة المالية التي أعدت لها .

وتتم المصادقة على الميزانية بموجب مقرر مشترك من وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية .

المادة 23 : اذا أعترض أحد الوزيرين على الميزانية، يحضر مشروع آخر للميزانية، يقترحه الزاميا مجلس الادارة في أجل 15 يوما . ويجب أن يصدر مقرر المصادقة في أجل ثلاثين يوما .

المادة 24 : اذا لم يصدر أي مقرر في تاريخ بدء السنة المالية التي خصصت لها الميزانية، يرخص للمدير بالالتزام بالنفقات الضرورية وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة في ميزانية السنة المالية السابقة .

المادة 25 : يجوز تعديل الميزانية أثناء السنة المالية، طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 26 : يسند مسك الحسابات وادارة النقود الى محاسب يعين بقرار من وزير المالية .

المادة 27 : يضبط مجلس الادارة الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية المنصرمة قبل اول سبتمبر التالي لقفل السنة المالية .

ويصادق عليها طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 .

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 245 مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم الدروس في المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية، المعدل بالامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970،

المادة 4 : تعد لجنة المسابقة قائمة المترشحين المقبولين في مسابقة الدخول ويحددها وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 5 : تتألف لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من :

- مدير التربية الفلاحية، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- مدير الإدارة العامة،
- مدير الدراسات والتخطيط،
- المدير العام للمركز الوطني التربوي الفلاحي،

- المدير العام للمركز الوطني التربوي الفلاحية المتخصصة .

المادة 6 : مدة الدراسة في المعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة ثلاث سنوات، على أساس II شهرا دراسيا في السنة . وتنقسم الى دورتين دراستيتين مبرمجتين وموزعتين حسب التقسيم الآتي :

الدورة الاولى : وتشمل جذعا مشتركا يدوم سنتين ويهدف الى اكتساب المعارف الفلاحية العامة والأسس العلمية .

الفقرة الثانية : للتعليم الفلاحي المتخصص، مدتها سنة واحدة وهدفها اكتساب المعارف النظرية والعملية في شعبة فلاحية .

المادة 7 : يرتب التلاميذ الراسبون في امتحان نهاية الدراسة، في الرتبة السفلى الموالية للرتبة التي كانوا يستعدون لها .

فاذا كانوا مرسمين، عند قبولهم بالمعهد، في سلك المساعدين التقنيين في الفلاحة أعيد ترتيبهم فيه .

وفي كلتا الحالتين ملزمون بالخدمة في الهيئات التابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية مدة تساوي على الاقل نصف المدة المحددة في المادة 10 أدناه .

المادة 8 : يخضع التلاميذ التقنيون ، في ميدان الانضباط، الى نظام داخلي يصادق عليه بموجب

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن اثناء معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن التنظيم الاداري للمعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يقبل في السنة الاولى من المعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة عن طريق المسابقات الاختبارية :

- للمترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر الذين يحملون شهادة دراسة السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها،

- للاعوان التقنيين المساعدين المرسمين، الذين قضوا ثلاث سنوات في السلك، وبشروط العمر نفسها،

- للاعوان التقنيين في الفلاحة المرسمين الذين قضوا أربع سنوات في السلك، وبشروط العمر نفسها .

المادة 2 : يقبل مباشرة في السنة الثانية من المعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة، عن طريق المسابقة الاختبارية المساعدون التقنيون المرسمون الذين قضوا ثلاث سنوات أقدمية في السلك ، وبشروط العمر المنصوص عليها في المادة الاولى .

المادة 3 : تحدد كفاءات تنظيم مسابقة الدخول والبرامج وشروط التخرج من المعاهد بموجب قرار مشترك يصدره وزير الفلاحة والثورة الزراعية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية .

مرسوم رقم 79 - 246 مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وظائف نوعية في المعهد التكنولوجي الفلاحي \*

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4

شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعهد التكنولوجي الفلاحي، المعدل بالامر رقم 71 - 6 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم

66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2

يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث وظائف

نوعية في المعهد التكنولوجي الفلاحي هي : أمين

عام ، ومدير تربوى، ومدير تدريب، ومدير

مؤسسة، ومسؤول خلية للتصميم، ومنشط \*

المادة 2 : يكلف الامين العام بمساعدة المدير

العام للمؤسسة فى جميع القضايا الادارية والمالية

وتنسيق فضلا على ذلك مجموع مصالح المعهد \*

المادة 3 : يتابع المدير التربوى التعليم، تحت

رقابة المدير العام \*

وينظم برنامج عمل المعلمين والتلاميذ

ويحدده \*

قرار وزارى مشترك يصدره وزير الفلاحة والثورة الزراعية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه \*

المادة 9 : يخضع التلاميذ التقنيون فيما

يخص الرواتب المسبقة والامتيازات الاجتماعية

والعطل، الى احكام الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3

ديسمبر سنة 1971 واحكام المرسوم رقم 66 - 151

المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المشار اليهما أعلاه \*

المادة 10 : يوقع التقنيون التلاميذ، لدى

قبولهم بالمعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية

المتخصصة، التزاما بالخدمة فى الهيئات التابعة

لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، مدة 7 سنوات،

ابتداء من تاريخ تعيينهم \*

ويجبر التقنيون التلاميذ الذين يقطعون خلال

التكوين أو فى المدة المنصوص عليها فى الفقرة

السابقة، عقد الدراسة أو العمل، بدفع المبالغ

المصروفة على تكوينهم، كلها أو بعضها، طبقا

للتنظيم السارى \*

المادة 11 : لا يجوز اعادة سنة دراسية الا

بموافقة استثنائية من وزير الفلاحة والثورة

الزراعية وذلك فى حالات القوة القاهرة \*

المادة 12 : يعين التلاميذ الذين ينجحون فى

امتحان التخرج، فى وظيفه تقنى فى الفلاحة \*

يحدد قائمتهم وزير الفلاحة والثورة

الزراعية \*

تحمل القائمة اختصاص كل تقنى \*

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية \*

حرر بالجزائر فى 11 محرم عام 1400 الموافق

أول ديسمبر سنة 1979 \*

السادى بن جنيد

المادة II : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 247 مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وظائف نوعية في المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين في الفلاحة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن التنظيم الادارى للمعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

المادة 4 : يكلف مسؤول خلية التصميم بالمشاركة في تحديد أهداف التعليم والوسائل المتعلقة به، تحت سلطة المدير التربوى .

ويضع المناهج والوسائل التربوية الضرورية للتعليم على مستوى خليته .

المادة 5 : يتولى مدير المؤسسة تسيير مجموع مصالح المقتصدية فى المؤسسة تحت سلطة المدير العام .

ويكلف، على وجه الخصوص، بالتموين، بجميع الوسائل، وصيانة أموال المعهد المنقولة والعقارية واعداد جرد بذلك .

المادة 6 : يكلف المنشط بتحضير الحصص التعليمية المسؤول عنها .

ويتولى نشرها ومتابعتها، وتقييمها لدى مجموعة من التلاميذ، وتتناول مادة واحدة أو عدة مواد من البرنامج .

المادة 7 : يوضح عدد مسؤولى خلية التصميم والمنشطين، وصلاحياتهم، بقرار مشترك يصدره وزير الفلاحة والثورة الزراعية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ووزير المالية .

المادة 8 : يمكن أن يعين فى الوظائف النوعية المشار إليها فى المادة الاولى أعلاه الموظفون المرصمون التابعون لسلك مصنف فى السلم 13 على الاقل، الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات بهذه الصفة .

المادة 9 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لامين عام ومدير تربوى، ومدير تدريب، ومدير مؤسسة، ومسؤول خلية للتصميم، ومنشط، تباعا بـ 75 و 75 و 50 و 50 و 40 و 30 نقطة .

المادة 10 : تخفض الاقدمية المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه الى 3 سنوات بصفة انتقالية وحتى 31 ديسمبر سنة 1982 .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 248 مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل القانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الفلاحة .

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 276 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، المعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 57 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بتقنيي الفلاحة ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 245 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الدروس في المعاهد التكنولوجية المتوسطة المتخصصة،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 245 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الدروس في المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة،

يرسم مايلي :

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، تحدث في المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وظائف نوعية هي : أمين عام، ومدير تربوي، ومسؤول خلية للتصميم، ومسؤول السنة، ومنشط، ومساعد في التنظيم .

المادة 2 : يمكن أن يعين في الوظائف النوعية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، الموظفون المرسمون التابعون لسلك مرتب في السلم 13 الذين يشبتون اقدمية خمس سنوات ويطابق تكوينهم طبيعة هذه الوظائف .

المادة 3 : تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية الخاصة بالامين العام والمدير التربوي ، ومسؤول خلية التصميم، ومسؤول السنة، والمنشط ومساعد التعليم، حسب هذا الترتيب، بـ 50 و 50 و 30 و 25 و 20 و 15 نقطة .

المادة 4 : يمكن بصفة استثنائية وحتى 31 ديسمبر سنة 1982، أن يعين في الوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، الموظفون المرسمون في الاسلاك المرتبة في السلم II الذين يشبتون اقدمية خمس سنوات ، ويطابق تكوينهم طبيعة هذه الوظائف .

المادة 5 : تخفض الأقدمية المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه الى عامين بصفة انتقالية وحتى 31 ديسمبر سنة 1982 .



## الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف التقنيون في الفلاحة :

(1) على أساس الشهادات من بين التلاميذ التقنيين البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر والناجحين في امتحان التخرج من المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة .

(2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر والحاصلين على شهادة المدارس الجهوية الفلاحية القديمة أو البكالوريا في العلوم أو على شهادة معادلة .

(3) عن طريق الامتحان المهني المخصص للمساعدين التقنيين في الفلاحة البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في تاريخ الامتحان والمثبتين على الأقل 5 سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة .

(4) عن طريق الخيار من بين المساعدين التقنيين في الفلاحة، البالغين من العمر على الأقل 40 سنة و 50 سنة على الأكثر والمثبتين في أول يناير من السنة الجارية 15 سنة من العمل الفعلي بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

لا يجوز لاحد أن يتقدم للمسابقات أو للامتحانات المهنية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه، أكثر من ثلاث مرات .

المادة 6 : لا يمكن أن تتجاوز نسبة التقنيين في الفلاحة الجارية تعيينهم بموجب الفقرتين 3 و 4 من المادة السابقة وعلى هذا الترتيب ، حدود 30 ٪ و 10 ٪ من الوظائف المطلوبة .

يرسم مايلي :

## الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف التقنيون في الفلاحة تحت سلطة المهندسين أو البيطريين بالاشراف على موظفي التنفيذ، وبتنفيذ الاشغال ومراقبتها التقنية، وبمهام التعليم والتكوين والتعليم والتطبيق المتعلقة ببعض الاختصاصات التقنية .

ويمكن أن يمارس التقنيون في الفلاحة سلطات الشرطة في نطاق التنظيم الجارى به العمل .

المادة 2 : يشمل سلك التقنيين في الفلاحة الفروع التالية :

- الانتاج الفلاحي،
- الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها،
- الهندسة الريفية والرى الفلاحي،
- العتاد الفلاحي ،
- الاقتصاد والتسيير الفلاحي .

يحدد انتماء التقنيين في الفلاحة الى أحد الفروع السابقة، حسب التخصص الذى حصلوا عليه .

المادة 3 : يقوم وزير الفلاحة والثورة الزراعية بتسيير سلك التقنيين في الفلاحة، باستثناء فرع الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها .

المادة 4 : يعتبر التقنيون في الفلاحة في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

ويمكن كذلك ترتيبهم كموظفين عاملين ضمن نطاق اختصاصاتهم في المؤسسات والهيئات العمومية التى يسرى عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 7 : تحييد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية.

وينشر هذا الاخير بطريق الالصاق قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة او في الامتحان المهني قبل شهرين على الاقل من تاريخ الاختبارات ، في مركز الدوائر الولائية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ، وتدرج في هذه القوائم أسماء وألقاب المترشحين والصفة التي يتقدمون بها.

كما ينشر وزير الفلاحة والثورة الزراعية قوائم الناجحين في المسابقة.

المادة 8 : يعين التقنيون في الفلاحة الجارى توظيفهم طبقا لاحكام المادة 5 اعلاه بصفة متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بالاستناد الى تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب قرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 ادناه من قبل السلطة التي تتمتع بحق التعيين، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المنسارية الاعضاء للسلك،

اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 9 : ينشر وزير الفلاحة والثورة الزراعية مقررات تعيين التقنيين في الفلاحة ومقررات وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهانهم .

### الفصل الثالث

#### المرتب

المادة 10 : يرتب سلك التقنيين في الفلاحة في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهانهم .

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة

المادة 11 : ان النسبة القصوى للتقنيين في الفلاحة القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع لا يمكن أن تتجاوز بالنسبة لكل فرع 30 ٪ من عدد الموظفين الحقيقيين الذين هم في حالة الحاق و 10 ٪ من عدد الموظفين المحالين على الاستيداع .

المادة 12 : يلزم التقنيون في الفلاحة التابعون لشعبة «الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها» بارتداء البدلة الرسمية التي يحدد نموذجها وشارتها بموجب قرار .

ويلزمون كذلك بالسكنى في المحلات المعدة للسكن الشخصى والعائلى والتي تخصصها الادارة للوظيفة .

المادة 13 : يلغى المرسوم رقم 68 - 276 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو

في الفلاحة، المنظمة بالقرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 7 مارس سنة 1979 :

- عبد الدايم حمدي باشا،
- ابراهيم دواوري،
- مجيد زيزي،
- أحمد طارق بنيدرة،
- محمد بن عبد الحاكم.

## وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30  
نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار  
تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد  
عبد النور أترون، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا  
بمسائل التربية، لتكليفه بمهام أخرى.

سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص  
بالتقنيين في الفلاحة والمرسوم رقم 71 - 57 المؤرخ  
في 17 فبراير سنة 1971 المعدل له ، والمشار اليهما  
أعلاه .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق  
أول ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1400 الموافق 28 نوفمبر  
سنة 1979 يتضمن التصريح بنتائج المسابقة  
على أساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي  
الدولة في الفلاحة .

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1400  
المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1979 ، يعلن نجاح  
المرشحين المذكورين أدناه في المسابقة على  
أساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي الدولة

## اعلانات وبلغات

عدد عمالها وتزويد عتادها لانتهاء الأشغال . موضوع  
صفقتها المشار اليها أعلاه .

تمنح أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا  
الانذار في الصحافة الوطنية .

وإذا لم تستجب في الأجل المحدد لها تطبق عليها  
الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35  
من دفتر الشروط الادارية السامة .

## انذار لمقاولين

تؤمر مؤسسة عز الدين خياري الكائنة بشارع  
أول نوفمبر 1954 رقم 29 عنابة، متعهدة الصفقة  
رقم 79/HC/41 التي صادق عليها والى ولاية  
أم البواقي والمتعلقة ببناء تكميلية للتعليم  
المتوسط 600 / 200 بقصر صبيحي ، بزيادة .

يؤمر مدير الشركة العامة للأشغال البحرية ،  
 متعهدة الصفقة رقم 78/878 التي أشرها  
 المراقب العام للمالية بتاريخ 10 يونيو سنة 1979  
 تحت رقم I323 ومصادق عليها بتاريخ 17 يونيو  
 سنة 1979 ، الامين العام لوزارة الري، والمتعلقة  
 بانجاز خنادق وآبار استكشافية في مواقع السدود،  
 بمباشرة الأشغال المتعلقة بانجاز آبار استكشافية  
 في موقع حمام قروز (ولاية قسنطينة) وفي موقع  
 الشلف (ولاية مستغانم) في الايام العشرة التي  
 تعقب نشر هذا الانذار والا فستطبق عليه  
 الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35  
 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تؤمر مؤسسة مصطفى عليوش متعهدة  
 الصفقة رقم 75/HC/32 التي صادق عليها  
 بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1975 والى أم البواقي،  
 والمتعلقة ببناء ثانوية للتعليم الاصلى في عين  
 البيضاء ، بزيادة عدد عمالها وتزويد عتادها  
 لانهاء الاشغال، موضوع صفقتها المشار اليها  
 أعلاه .

تمنح أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا  
 الانذار في الصحافة الوطنية .

واذا لم تستجب في الأجل المحدد لها تطبق عليها  
 الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35  
 من دفتر الشروط الادارية العامة .